الفيء والغنيمة التي مال حصل من كفار بلا قتال وايجاف
خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما جلوه عند حربا
ومال مرتد قتل او مات وذمي مات بلا وارث فيخمس
وخمسة اخماسها مصالح المسلمين كالثغور
والقضاة والعلماء يقدم الاهم فالاهم والثاني بنو هاشم
والمطلب يشتركون فيه الغني والفقير ويفضل الذكر
كالارث والثالث اليتامى وهو صغير لا اب له ويشترط
فقره على المشهور الرابع والخامس المساكين وابن
السبيل ويعم الاصناف الاربعة المتأخرة وقيل يخص
بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم واما الاخماس
الاربعة فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد المرصودون
للجهاد فيضع الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة او جماعة
عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم

فيعطيه

فيعطيه كفايتهم ويقدم في ابتداء الاسم والاعطا
قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ويقدم منهم بني
هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل ابن عبد العزى
ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم سائر العرب
ثم العجم ولا يثبت في الديوان اعمى ولا زمنا ولا من
لا يصلح للغزو ولو مرض بعضهم او جن ورجي زواله
اعطي فان لم يرج فالاظهر انه يعطى وكذا زوجته
واولاده ان ماتوا فيعطا الزوجة حتى تنكح والاولاد
حتى يستقلوا فان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات
المرتزقة ورع عليهم على قدر مؤنتهم والاصح انه
يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور والسلاح

Copyright © King Saud University